

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد كفاءات إعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 6-64 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 2 منه؛

وبإقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله، كتابة أو شفويا مقابل وصل أو بواسطة أي وسيلة أخرى تثبت التوصل، بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها ما لم يتم تمديد هذا الأجل من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن أو من يمثله بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المذكور في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

يجب أن يتضمن الإشعار البيانات والمعلومات التالية:

1- هوية المصروح؛

2- رقم بوليصة التأمين واسم المؤمن أو المؤمنين أو أي معلومة أخرى تمكن من التعرف على عقد التأمين؛

3- أرقام بوليصات التأمين الأخرى، عند الاقتضاء، التي تغطي الخسائر أو الأضرار موضوع الإشعار مع الإشارة إلى أسماء المؤمنين المعنيين؛

4- تاريخ ومكان الحادث؛

5- طبيعة الواقعة التي تسببت في الأضرار موضوع الإشعار؛

6- وصف للأضرار المترتبة عن حدوث الواقعة؛

7- في حالة تعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة 3-64 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه لأضرار بدنية مشمولة بالضمان، الإسم العائلي والشخصي للضحايا المذكورين وكذا علاقتهم بالمؤمن له؛

## المادة 4

يجب على المؤمن أن يبلغ الطالب بمبلغ التعويض الذي يقترحه، وعند الاقتضاء، بمبلغ التسبيق بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً الموالي لتاريخ استلام طلب التعويض المشار إليه في المادتين 2 و 3 أعلاه، حسب الحالة.

يجب أن يبين مقترح التعويض المذكور تفاصيل حسابه. ويتم هذا الحساب، فيما يتعلق بالأضرار البدنية، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177.المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر.

إذا تم تقديم طلب التعويض قبل تاريخ نشر قرار رئيس الحكومة بالإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية، فإن أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه لا يسري إلا من تاريخ نشر القرار المذكور.

غير أنه، إذا انصرم أجل الستين (60) يوماً قبل نشر مقرر الوزير المكلف بالمالية المنصوص عليه في المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3967.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019) بتحديد الأسقف الإجمالية للتعويض برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وشروط وكيفيات تخفيض هذا التعويض ومنح تسبيق عنه، يجب على المؤمن إبلاغ المؤمن له بمقترح التعويض أو بمبلغ التسبيق عنه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ نشر المقرر المذكور.

يجب على الطالب أن يخبر المؤمن، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة إجراء غير قضائي، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المتضمنة لمقترح التعويض أو بمبلغ التسبيق عنه، بقبول هذا المقترح أو رفضه.

في حالة القبول، يجب على المؤمن أن يدفع التعويض أو التسبيق عن التعويض، داخل أجل واحد وعشرين (21) يوماً الموالي لتاريخ إخباره بذلك.

## المادة 5

تطبق مقتضيات المادة 2 والفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة 4 أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

## المادة 6

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد بلشعبيون.

8 - في حالة تعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة 4-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر لأضرار بدنية مشمولة بالضمان، عدد الضحايا وأي معلومة تكميلية متوفرة تمكن من تحديد هويتهم.

## المادة 2

يتعين على الضحية التي تعرضت لأضرار بدنية إثر حدوث واقعة كارثية أو ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقدانها، أن يقدموا إلى المؤمن أو من يمثله طلب التعويض وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار، مرفقاً بالوثائق التالية:

- نسخة موجزة من رسم ولادة الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنه؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المتي للضحية؛

- أي وثيقة أخرى لازمة لتقدير الضرر أو التعويض طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

علاوة على الوثائق المذكورة، يجب على المعني بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق التالية، حسب الحالة:

1 - في حالة عجز بدني دائم للضحية، شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛

2 - في حالة وفاة الضحية:

- نسخة من شهادة وفاة الضحية وإذا تعلق الأمر بشخص مفقود، نسخة من الحكم القضائي الذي يصرح بموته؛

- وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية؛

- نسخة موجزة من رسوم ولادة فروع الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنهم وعند الاقتضاء، وثيقة تثبت أن الفرع مصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.

## المادة 3

يجب على المؤمن له أن يقدم إلى المؤمن أو من يمثله طلب التعويض عن الأضرار المادية المترتبة عن حدوث الواقعة، وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار، ويرفق الطلب عند الاقتضاء، بتقييم للأضرار المذكورة.

\*

\* \*

## الملحق 1

نموذج طلب التعويض عن الأضرار البدنية المترتبة عن حدوث واقعة كارثية المنصوص عليه في المادة 2 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)

مقالة الكلمين *:		المراجع
تاريخ الطلب*:		
هوية الطالب*:		
الاسم العائلي والشخصي :	عنوان الإقامة: الهاتف: البريد الإلكتروني :	
رقم وثيقة التعريف (ب.ب.ت.ا) أو جواز السفر.....):		
الرابطة مع المؤمن له :		
هوية المؤمن له**:		
الاسم العائلي والشخصي :	عنوان الإقامة: الهاتف: البريد الإلكتروني :	
رقم وثيقة التعريف (ب.ب.ت.ا) أو جواز السفر.....):		
يستفيد المؤمن له من تغطية الأضرار البدنية بصفته:		
سابق العربة	ملك العربة	
زوج ملك العربة	المطل الموجد تحت كفالة مالك العربة	
الركاب	الشخص الموجود بالمكان من غير مسؤولي المؤمن له	
رقم بوليصة التأمين*:		
حقوق تأمين أخرى تغطي نفس الأضرار البدنية موضوع هذا الطلب:		
اسم نموذج العقد	رقم بوليصة التأمين	المؤمن
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية :		
الواقعة*:		طبيعة الواقعة والحادث ووصف الأضرار البدنية وعناصر المبلغ الإجمالي للتعويض
<input type="checkbox"/> زلزال <input type="checkbox"/> فيضان <input type="checkbox"/> ارتفاع مستوى المياه <input type="checkbox"/> تاريخ وقوع الحادث*: <input type="checkbox"/> مكان الحادث (العنوان):* <input type="checkbox"/> الساعة*: <input type="checkbox"/> العمالة أو الإقليم*: <input type="checkbox"/> تاريخ الإشعار بالحادث :		
<input type="checkbox"/> ارتفاع المد البحري (التسونامي) <input type="checkbox"/> فعل إرهابي <input type="checkbox"/> قنن أو إضرابات قسرية		
وصف الأضرار البدنية		
عناصر تقييم المبلغ الإجمالي للتعويض عن الأضرار		
في حالة تعرض المؤمن له لضرر بدني : الأجر أو الكسب المهني السنوي: مبلغ المصاريف الطبية: في حالة وفاة المؤمن له: الأجر أو الكسب المهني السنوي: دورو الحقوق:		
الأزواج	العدد	
الأصول		
الدور		
دورو الحقوق الآخرين الذين كانت الضحية ملزمة بالدفقة عليهم		
أشخاص آخرون كانت الضحية تعلمهم دون أن تكون ملزمة بالدفقة عليهم		
هل تم تعويض هذا الضرر؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا من لدن: <input type="checkbox"/> صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية <input type="checkbox"/> مؤمنين آخرين (تحديد اسم المؤمنون)		
يجب أن يرفق طلب التعويض بالوثائق التالية: - نسخة موقعة من رسم ولادة الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنه - الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني للضحية - أي وثيقة أخرى لازمة لتقدير الضرر أو التعويض طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعبر بمشابهة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. علاوة على الوثائق المذكورة، يجب على المعلي بالأمر أن يرفق طلبه بالوثائق التالية، حسب الحالة: (1) في حالة عجز بدني دائم للضحية، شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستقل الضحية مصابة به؛ (2) في حالة وفاة الضحية: - نسخة من شهادة وفاة الضحية وإذا تعلق الأمر بشخص مفقود، نسخة من الحكم القضائي الذي يصرح بموته؛ - وثيقة تثبت صفة ذوي حقوق الضحية؛ - نسخة موقعة من رسم ولادة فروع الضحية أو أي وثيقة أخرى تثبت سنهم وعند الاقتضاء، وثيقة تثبت أن الفرع مصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته.		
(*): خانة إجبارية (**): عندما يكون المؤمن له هو نفسه الطالب، يجب ملء المعلومات غير المشار إليها في الخانة "هوية الطالب" فقط.		

## ملحق 2

نموذج طلب التعويض عن الأضرار المادية المترتبة عن حدوث واقعة كارثية المنصوص عليه في المادة 3 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2214.19 صادر في 30 من ربيع الآخر 1441 (27 ديسمبر 2019)

مقابلة التأمين*:		
تاريخ الطلب*:		
هوية الطالب *		
الإسم العائلي والشخصي:	عنوان الإقامة:	
الجنسية:	الهاتف:	
رقم وثيقة التعريف (ب.وت.إ. أو جواز السفر،.....):	البريد الإلكتروني:	
هوية المؤمن له**		
شخص ذاتي	شخص اعتباري	
الإسم العائلي والشخصي:	التسمية:	
الجنسية:	المقر الاجتماعي:	
رقم وثيقة التعريف (ب.وت.إ. أو جواز السفر،.....):	رقم السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بشركة:	
عنوان الإقامة:	الهاتف:	
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:	
رقم بوليصة التأمين*:		
عقود تأمين أخرى تغطي نفس الأضرار موضوع الطلب :		
المؤمن	رقم بوليصة التأمين	اسم نموذج العقد
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
مرجع التقيد في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية : .....		
الواقعة*:		
<input type="checkbox"/> زلزال	<input type="checkbox"/> ارتفاع المد البحري (تسونامي)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> فيضان	<input type="checkbox"/> فعل إرهابي	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> ارتفاع مستوى المياه	<input type="checkbox"/> قنن أو اضطرابات شعبية	<input type="checkbox"/>
تاريخ وقوع الحادث*:		
مكان الحادث (العنوان)*:		
الجماعة*:		
العمالة أو الإقليم*:		
تاريخ الإشعار بالحادث:		
طبيعة المال المعني أو وجه استعماله أو هما معا*:		
<input type="checkbox"/> السكن	<input type="checkbox"/> التجارة (فندق...)	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> الصناعة	<input type="checkbox"/> مهني	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/> مستشفى	<input type="checkbox"/> مصحة	<input type="checkbox"/>
عربة برية ذات محرك <input type="checkbox"/>	مال آخر مع تحديد طبيعته أو وجه استعماله أو هما معا	<input type="checkbox"/>
رقم تسجيل العربة: .....		
وصف الأضرار		
بالنسبة لملك عقاري:		
المعيار	محتوى المعيار	
.....	.....	
بالنسبة لأموال أخرى:		
التقدير الأولي للمبلغ الإجمالي للأضرار		
بالنسبة لعقار:		
المعيار:	محتوى المعيار:	
.....	.....	
بالنسبة لأموال أخرى:		
هل تم تعويض هذا الضرر؟	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
من لدن:	مؤمنين آخرين (تحديد اسم المؤمن) <input type="checkbox"/>	صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية <input type="checkbox"/>
الوثائق الواجب إرفاقها عند الإقتضاء: تقرير الخبرة، صور، فواتير أو أي وثيقة أخرى مفيدة		
(*) : خانة إجبارية		
(**): عندما يكون المؤمن له هو نفسه الطالب يجب ملأ المعلومات غير المشار إليها في خانة "هوية الطالب" فقط		

المراجع

طبيعة  
الواقعة  
ومكان  
الحادث  
ووصف  
الأضرار  
المادية  
وعناصر  
تقييم المبلغ  
الإجمالي  
للتعويض